دور الوقف في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر

أ. بوحجلة محمد
أستاذ مساعد قسم – أ-

أ. قديد أحمد
أستاذ مساعد قسم – ب-

كلية العوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة سعد دحلب –البليدة –

تلخيص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الوقف في الجزائر باعتباره وسيلة من وسائل التمويل الإسلامي التي تحقق أهداف التنمية المستدامة.

و للوصول إلى هذا الهدف بدأ الباحث ببيان مفهوم التنمية المستدامة، ثم تعريف الوقف و ذكر أركانه و شروطه و أنواعه و أهدافه ، و بعدها ذكر الصيغ الحديثة لتفعيل دور الوقف و التي من أهمها الصناديق الوقفية في دولة الكويت، و في الأخير قام الباحث بتقييم دور الأوقاف الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة.

و قد خلص الباحث إلى أن الأوقاف في الجزائر لا تلعب دور مهم في تحقيق التنمية المستدامة ، فهي لا تخرج عن دورها التقليدي ، و لهذا وجب على وزارة الأوقاف الجزائرية طرح و إيجاد نماذج و طرق جديدة تتوافق مع الشريعة الإسلامية و تحقق في نفس الوقت التنمية المستدامة .

Résumé

Cette étude vise à mettre la lumière sur la waqf en Algérie qui est considéré comme un moyen de finance islamique qui permet d'atteindre les objectifs du développement durable .
Et pour atteindre cet objectif le chercheur a commencé par la notion de développement durable, puis la définition de waqf et la citation de ses bases , ses conditions , ses types et ses objectifs, ensuite il donne des formules modernes pour l'activation du rôle du waqf et dont le plus important fonds de dotation est celui du Koweït .

En fin de compte, le chercheur a évalué le rôle des waqf algériennes dans la réalisation du développement durable .

Et le chercheur avait conclu que les waqf en Algérie ne jouent pas un rôle important dans la réalisation du développement durable, elles ne s'écartent pas de son rôle traditionnel, et pour cela le ministère des waqf algérienne doit proposer et trouver des modèles et de nouvelles façons compatibles avec la loi islamique et vérifier en même temps le développement durable .

مقدمة

إن من أهم التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة هي القضاء على الفقر، من خلال إيجاد البدائل للموارد المتاحة حاليا ببدائل قابل للتجدد ، دون الإفراط في الاعتماد على الموارد الطبيعية، والحصول علي التمويل اللازم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة ، و نجد في الاقتصاد الإسلامي أساليب عدة للتمويل لتحقيق أهداف التنمية سواء كانت ربحية أو غير ربحية ، و يعتبر الوقف من أفضل الوسائل و الطرق لتحقيق تنمية مستدامة نابعة من قناعات أفراد المجتمع تعمل علي استخدام الموارد الطبيعية المتجددة بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تدهورها، أو تؤدي إلى تناقص جدواها "المتجددة" بالنسبة للأجيال المقبلة و لقد كان الوقف هو الممول الرئيسي لمرافق التعليم و الرعاية الصحية و منشات الدفاع و الأمن و مؤسسات الفكر و الثقافة في عهد الدولة الإسلامية حين كانت في كامل عزتها و مجدها

أولا-التنمية المستدامة:

كثر استخدام مفهوم التنمية المستدامة في الوقت الحاضر، و يعد من أهم المفاهيم العالمية في القرن العشري ويعتبر أول من أشار إليه بشكل رسمي هو تقرير" مستقبلنا المشترك " الصادر عن اللجنة العالمية للتنمية والبيئة عام 1987[1].حيث تشكلت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر/ كانون الأول عام 1983 برئاسة "برونتلاند" رئيسة وزراء النرويج وعضوية (22) شخصية من النخب السياسية والاقتصادية الحاكمة في العالم، وذلك بهدف مواصلة النمو الاقتصادي العالمي دون الحاجة إلى إجراء تغيرات جذرية في بنية النظام الاقتصادي العالمي.

وتم بموجب هذا التقرير دمج الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد. وعرفت اللجنة التنمية المستدامة: "بالتنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة بدون المساس بحقوق الأجيال القادمة في الوفاء باحتياجاتهم"

[1]– وراء زكي الطويل –التنمية المستدامة و الأمن الاقتصادي – دار زهران للنشر و التوزيع –الطبعة الأولى 2010–الأردن –ص 15

وتجرى التنمية المستدامة في ثلاثة مجالات رئيسة هي [2]

-النمو الاقتصادي

- حفظ الموارد الطبيعية والبيئة

- التنمية الاجتماعية

حيث تهدف التنمية المستدامة في المجال الاقتصادي إلى ضمان إمداد كافٍ من المياه ورفع كفاءة استخدام المياه في التنمية الزراعية والصناعية والحضرية والريفية.و رفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج من أجل تحقيق الأمن الغذائي الإقليمي والسعي إلي التصديري و العمل علي تحقيق الرعاية الصحية والوقائية وتحسين الصحة والأمان في أماكن العمل و زيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو وفرص العمل في القطاع الرسمي وتهدف التنمية المستدامة في المجال الاجتماعي إلى تأمين الحصول على المياه في المنطقة الكافية للاستعمال المنزلي والزراعة الصغيرة للأغلبية الفقيرة. فرض معايير لحماية صحة البشر وضمان الرعاية الصحية الأولية للأغلبية الفقيرة وضمان الحصول على السكن المناسب بالسعر المناسب وتهدف التنمية المستدامة في مجال البيئية إلى ضمان الحماية الكافية للمستجمعات المائية والمياه الجوفية وموارد المياه العذبة وأنظمتها و ضمان الاستخدام المستدام والحفاظ على الأراضي والغابات والمياه والحياة البرية والأسماك وموارد المياه. والطاقة والموارد المعدنية.

ثانيا -الوقف و دوره في تحقيق التنمية المستدامة

يعتبر الوقف من أهم الموارد المالية في الدولة الإسلامية، حيث يتكفل بجانب كبير من النفقات على الفقراء والمساكين، وإصلاح الطرق والجسور أو بنائها، وعمارة المساجد ودور تحفيظ القرآن، وغير ذلك. والوقف يعتبر من المندوبات الشرعية التي يبتغي بها صاحبها وجه الله، ودوام الأجر له من بعد موته، وله شروط وأركان وحدود وضوابط يجب الالتزام بها شرعاً.

1-تعريف الوقف ودليله

أ-**لغة:** الوقف و التحبيس والتسبيل بمعنى واحد، وهو في لغة: الحبس عن التصرف.[3] يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وعليها العامة. ويقال: أحبس لا حبَس، عكس وقف،

---

[2]-للمزيد انظر –عبد السلام أديب– مفهوم التنمية المستدامة– مقالة علي الانترنت لوحظ يوم لسبت, 29 يناير 2011 19:33–علي الموقع **http ://www.mstdama . com /index.php?option =com**

- [3]- علي بن محمد الجرجاني –كتاب التعريفات –دار القدس –الطبعة الأولى 2007–مصر –ص 407

فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.[4] ومنه: الموقف لحبس الناس فيه للحساب. ثم اشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهوا لموقوف. ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأحباس.

ب-اصطلاحا[5]: هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة،[6] و هذا التعريف هو المختار من بين التعاريف الكثيرة له لأن هذا التعريف اقتباس من قول النبي - صلى الله عليه وسلم - لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « حبس الأصل وسبل الثمرة » .

والرسول - صلى الله عليه وسلم - أفصح العرب لسانا وأكملهم بيانا ، وأعلمهم بالمقصود من قوله .

و قالوا: إنه عقد لازم، وإنه لا يصح الرجوع فيه، ولا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله.

ج- شرح مفردات التعريف:

(تحبيس الأصل) أي: سواء كان من العقارات كما في المزارع والدور، أو من المنقولات كالدواب والحيوانات ونحوها، وفي أزمنتنا السيارات فيمكن تسبيلها، مثل شراء السيارات لنقل طلبة العلم ولنقل الماء، وهذا من أعظم ما يكون فيه الأجر خاصة في هذا الزمان،

و(تسبيل المنفعة): لأن هناك العين وهناك المنفعة، فالعين هي الرقبة ذاتها كالبيت والمزرعة، وأما المنفعة فهي المصلحة الناشئة من العين، مثلاً: السيارة منفعتها الركوب، ومنفعتها الحمل عليها، فإذا أوقف مثلاً سيارة نقل الماء فإنه يحبِّس العين وهي السيارة، لا تباع ولا توهب ولا تورث، والمنفعة وهي نقل الماء مسبّلة على الجهة عمّمَها أو خصّصَها، فهذا تحبيس للعين وتسبيل للمنفعة.

والواقف يقصد الأجر، هذا هو الأغلب على الواقف؛ وذلك لأن الأجر يستمر بعد موت الواقف.

د-دليل مشروعيته[7]: من السنة حديث عمر رضي الله عنه: أنه أصاب أرضاً بخيبر -أي:ملكها- لم يصب مالاً هو أعجب عنده منها، فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم ماذا أفعل بها؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وسبلتها، ففعل ذلك عمر رضي الله عنه، فجعلها مسبلة على الفقير والمسكين وابن السبيل والضيف وفي وجوه الخير،

---

[4]- :انظر محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري– لسان العرب– دار صادر – بيروت–الطبعة الأولى – الجزء 9 ص ص359– 360و – : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي– مختار الصحاح – مكتبة لبنان ناشرون –بيروت –طبعة جديد 1995–ص740

5– لقد اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف في الاصطلاح الشرعي، إذ عرفوه بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه و عدم لزومه، و اشتراط القربة فيه ، و الجهة المالكة للعين بعد وقفها، أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه ، هل هو عقد أم إسقاط، و ما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه، و غير ذلك ، أنظر محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية– مطبعة الإرشاد سنة 1977 بغداد–، ص ص 58 و ما بعدها.

[6]– محمد بن صالح العثيمين –الشرح الممتع علي زاد المستقنع –المكتبة التوفيقية –مصر – الجزء 9– ص 545
و السيد سابق –فقه السنة –مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى 2002–لبنان –الجزء 3– ص 288

7– اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف إلى ثلاث مذاهب ، فذهب الجمهور من حنفية و مالكية و شافعية و حنابلة إلى جوازه مطلقا ، و ذهب فريق أخر إلى تقييد جوازه بالسلاح و الكراع و هذا منقول عن ابن مسعود و علي رضي الله عنهما ، و ذهب آخرون إلى منعه مطلقا و هي رواية عن أبي حنيفة و هو ما ذهب إليه شريح القاضي.

وجعل لمن يشتغل فيها أن يأكل منها غير متأثل مالاً [8]) أي: بقدر عمله فيها، ومن الأدلة على الوقف الحديث الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[9]، فالصدقة الجارية هي الوقف الذي هو تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة

2-أنواع الوقف :

ينقسم الوقف إلى عدة أنواع من حيث عدة اعتبارات:

أ-من حيث الغرض: الوقف يكون أحيانا علي الأحفاد و الأقارب و من بعدهم إلي الفقراء و يسمي هذا **بالوقف الأهلي أو الذري** ، وأحيانا يكون الوقف علي أبواب الخير ابتداء و يسمي **بالوقف الخيري** [10]

و النوع الثالث هو **الوقف المشترك** : وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة البر معاً في وقت واحد، كأن يقف الواقف ماله على ذريته ويجعل في نفس الوقت -سهماً معيناً لجهة بر، أو يقف ماله على جهة بر ويشترط في نفس الوقت أن يكون لذريته أو لشخص معين حصة معينة منه وهكذا.

ب- من حيث المحل: ينقسم من حيث هذا الاعتبار إلى **وقف العقار** و قد اتفق الفقهاء على جوازه، و **وقف منقول** اتفق أغلب الفقهاء على جوازه، باستثناء بعض متقدمي الأحناف الذين اشترطوا أن يكون متصلا بالعقار اتصال ثبات و قرار ، كالبناء و الشجر ، أو مخصصا لخدمة العقار كالمحاريث و البقر[11].

ج- من حيث البعد الزمني[12]: يقسم بهذا الاعتبار إلى **وقف مؤيد** و هنا لابد أن يكون الموقوف مما يحتمل التأبيد و ذلك مثل الأرض و **وقف مؤقت** و هو الذي يحدد بزمن معين.

د- من حيث المضمون الاقتصادي[13]: ينقسم بهذا الاعتبار إلى **أوقاف مباشرة** تقدم خدمات مباشرة للموقوف عليهم، مثل المستشفى الوقفية لعلاج المرضى، و هذا النوع من الأوقاف يحتاج في الغالب إلى نفقات تأتي من مصدر خارجي، و تنقسم إلى **الأموال الموقوفة على استثمارات صناعية أو زراعية أو تجارية أو خدمية** لا تقصد بالوقف على ذواتها و إنما يقصد منها إنتاج عائد إيرادي صاف يتم صرفه على أهداف الوقف.

3-أركان الوقف

---

[8]- (1) صحيح البخاري الوصايا (2613),صحيح مسلم الوصية (1633)

[9]- رواه مسلم في صحيحه كتاب الوصية باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 3\ 1255 ، برقم 1631

[10]- سيد سابق –مرجع سابق –ج 3–ص 288

11- حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي و تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية و تعزيز قدرته التنافسية، ص 17

12- محمد أبو قطيش ، دور الوقف في التنمية المستدامة دراسة حالة الأوقاف في الأردن – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية ، 2002، ص 37 بتصرف.

13- نفس المرجع السابق ص ص40 41 بتصرف.

للوقف أركان لا يتم إلا بها [14] ، إلا أن العلماء اختلفوا في هذه الأركان [15] ، ومذهب الجمهور أن للوقف أربعة أركان هي : الواقف والموقوف و الموقوف عليه والصيغة .

-فالركن الأول : الواقف ، وهو المكلف الرشيد الحر الذي صدر منه الإيجاب بإنشاء عقد الوقف.

- والركن الثاني : الموقوف ، وهو كل عين مملوكة يصح بيعها .

- والركن الثالث : الموقوف عليه ، وهو الذي يخصص الوقف أو ريعه عليه ، سواء كان معينا كشخص أو جماعة ، أو غير معين كجهة من الجهات .

- والركن الرابع : الصيغة ، وهو القول الذي دل على إنشاء عقد الوقف ، وكذا الفعل الدال عليه، كما لو بني مسجدا وخلى بينه وبين الناس ، أو مقبرة وأذن في الدفن فيها .

وقد اتفق الفقهاء على أن المعتبر في الصيغة إيجاب الواقف[16] ، فيكون الوقف من العقود التي تنعقد من طرف واحد ، ولا يعد قبول الموقوف عليه من أركان الوقف.

4-شروط الواقف :

يشترط في الموقف شروطا إذا توافرت فيه صح وقفه وإلا فلا وهي [17]:

1 - أن يكون أهلا للتبرع ، فلا يصح الوقف من غاصب ولا من مشتر لم يستقر له الملك استقرارا تاما .

2 - أن يكون الموقف عاقلا ، فلا يصح الوقف من مجنون ولا معتوه ونحوهما .

3 - أن يكون بالغا ، فلا يصح وقف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز .

4 - أن يكون رشيدا فلا يصح الوقف من محجور عليه لسفه أو فلس أو غفلة .

5- شروط الموقوف :

ولكي يكون الوقف نافذا في الموقوف فيشترط لذلك شروطا [18]:

1 - أن يكون مالا متقوّما من عقار وغيره .

2 - أن يكون الموقوف معلوما محددا .

3 - أن يكون الموقوف مملوكا للواقف حال الوقف .

4 - أن يكون الموقوف معينا غير شائع فلا يجوز وقف نصيب مشاع

---

[14]– بد بن ناصر البدر – الوقوف علي القران –مجلة البحوث الإسلامية المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاءhttp://www.alifta.com العدد 77– ص 109

15– ذهب الحنفية إلى القول أن للوقف ركن وحيد و هو الصيغة و هي الركن الوحيد عندهم في سائر العقود بكل أنواعها على عكس الجمهور و هذا راجع لاختلافهم في معنى الركن.

16– القبول عند الحنفية هو ما صدر أولا من أحد أطراف العقد و القبول ما صدر بعده، أما عند الجمهور ف الإيجاب هو ما صدر عن صاحب الملك.

[17]– صالح بن غانم السدلان –رسالة في الفقه الميسر – الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى تاريخ النشر : 1425هـ صص99–100

و انظر كذلك الفقه الميسر –لنخبة من العلماء –دار الأمة –الطبع الأولى 2011–مصر –ص ص 256–257

[18]– نفس المرجع السابق –ص 257

5 - أن لا يتعلق بالموقوف حق للغير .

6 - أن يمكن الانتفاع بالموقوف عرفا .

7 - أن يكون في الموقوف منفعة مباحة .

6- كيفية الانتفاع بالموقوف :

يحصل الانتفاع بالموقوف بتحصيل المنفعة كسكن الدار وركوب الدابة والصوف واللبن والبيض والوبر من الحيوان الي غير ذلك من المنافع حسب نوعية الوقف

ثالثا -الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية للوقف

للوقف أهداف عديدة بعضها عامة وأخري خاصة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية

أ-الهدف العام للوقف :

هو إيجاد مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض مباح من أجل مصلحة معينة .[19]

ب-الأهداف الخاصة للوقف :

للوقف عند المسلمين عدة أهداف خيرية واجتماعية واقتصادية حميدة[20] ، منها ما يقصد به المجتمع ومنها ما يقصد به حماية الأسر وتلاحمها وترابطها وتعاونها على البر والتقوى بصفتها اللبنة الأولى للمجتمع ومنها ما يعود على الموقف نفسه من أجر وثواب يناله بسبب الوقف و منها ما يحقق النمو و التنمية الاقتصادية وكما نلاحظ أنها نفس أهداف التنمية المستدامة :

1 - تحقيق مبدأ التكافل بين الأمة المسلمة وإيجاد التوازن في المجتمع فإن الله - سبحانه وتعالى- جعل الناس مختلفين في الصفات متباينين في الطاقة والقدرة ، والوقف عامل من عوامل تنظيم الحياة بمنهج حميد يرفع من مكانة الفقير ويقوي الضعيف ، ويعين العاجز ، ويحفظ حياة المعدم ، وبناء المساكن للضعفاء ، ومساعدة المحتاجين ،

وتزويج الشباب ، ورعاية المعوقين والمقعدين والعجزة ، وبناء القبور وتجهيز لوازم التغسيل والتكفين للموتى، فتحصل بذلك المودة وتسود الأخوة ويعم الاستقرار ، وتتيسر سبل التعاون والتعايش بنفوس راضية مطمئنة .

2 - في الوقف ضمان لبقاء المال ودوام الانتفاع به والاستفادة منه مدة طويلة ، فإن الموقوف محبوس أبدا على ما قصد له لا يجوز لأحد أن يتصرف به تصرفا يفقده صفة الديمومة البقاء

و يعمل الوقف علي زيادة التشغيل والتوظيف المساهمة في توزيع الثروة بشكل عادل وتشجيع الاستثمارات المحلية

3 - في الوقف استمرار للنفع العائد من المال المحبس ، فثوابه مستمر لموقفه حيا أو ميتا وداخل في الصدقة الجارية التي أخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - أنها من العمل الذي لا ينقطع ، وهو أيضا مستمر النفع للموقوف عليه ومتجدد الانتفاع منه أزمنة متطاولة لان الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيرا ثم يفنى

---

[19]– عبد الله بن أحمد الزيد– أهمية الوقف وحكمة مشروعيته–مجلة البحوث الإسلامية –مرجع سابق عدد 36 –ص ص 207–208

[20]– نفس المرجع السابق –ص 208

فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى ، ويجئ أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين ، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبسا للفقراء وابن السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله

4 - للوقف هدف أعلى وأسمى من بقية الأهداف وهو امتثال أمر الله - سبحانه وتعالى- بالإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر ..

5 - في الوقف تحقيق لأهداف اجتماعية واسعة وأغراض خيرية شاملة كبناء المستشفيات و حفر الآبار للمياه كدور العلم والوقف على طلبة العلوم الشرعية والعلوم المباحة التي تعود بالنفع على المسلمين والتي هي من متطلبات المجتمع المسلم ، وما يتبع ذلك من أبحاث ودراسات تكون من وسائل تنمية المجتمع المسلم و إغنائه عما بيد عدوه .

وقد قام على الوقف جامعات علمية نشرت نورها على الأرض ، وحملت رسالة الإسلام إلى الناس ،

6 - بالوقف يمكن للمرء أن يؤمن مستقبله ومستقبل ذريته بإيجاد مورد ثابت يضمنه ويكون واقيا لهم عن الحاجة والعوز والفقر ، فقد جبلت النفس البشرية على الحرص على المال وفي الوقف وسيلة مباحة لتحقيق تلك الرغبة .

7 - في الوقف وسيلة لحصول الأجر والثواب من الله تعالى وتكثيرها . كما أن فيه وسيلة للتكفير عن الذنوب ومحوها ، وفي الكل تحقيق للراحة والطمأنينة النفسية في الدنيا ، والفوز بنتائج ذلك في الدار الآخرة .

8 - في الوقف حماية للمال ومحافظة عليه من عبث العابثين كإسراف ولد أو تصرف قريب ، فيبقى المال وتستمر الاستفادة من ريعه ، ويدوم جريان أجره له .

9 - في الوقف تطويل لمدة الانتفاع من المال ومد نفعه إلى أجيال متتابعة ، فقد تتهيأ السبل لجيل من الأجيال لجمع ثروات طائلة ولكنها قد لا تتهيأ للأجيال التي تليها فعن طريق الوقف يمكن إفادة تلك الأجيال اللاحقة بما لا يضر الأجيال السابقة .

وقد قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه- (لم نر خيرا للميت ولا للحي من هذه الحبس الموقوفة ، أما للميت فيجري أجرها عليه وأما الحي فتحبس عليه ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها) .

رابعا -الصيغ الحديثة لتفعيل دور الوقف في الحياة المعاصر

يعتبر الوقف الإسلامي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يحقق للأمة الحفاظ على كلياتها الخمس ، إذ من مقاصده الحفاظ على عقيدة الأمة بالوقف على مدارس العلم وطلبته و الباحثين فيه ،كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية النفس بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن

يوقف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم، وبذلك يسدون حاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية العقل بما يوقفه العلماء من كتب توجه فكر المسلم،نحو معرفة خالقه ومعرفة حدود شري عته ،كما أن من مقاصده أن يحفظ للأمة نسبها أو نسلها بما يوقف من سبل الخيرات على الذرية ، أو على أفراد الأمة و على الرعاية الصحية والبحث فيها لتطويرها حفاظا على استمرارها ، كما أن من مقاصد الوقف أن يحقق للأمة الحفاظ على كلية المال، من خلال ما تنتجه أرض الوقف الزراعية مثلا ،وإن كان الموقوف عليهم

يستفيدون من ريعها المالي إلا أن باقي الأمة تستفيد مما ينتج فيها من مزروعات وثمار، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال و المنافع بين أفراد الأمة

و يأتي الطرح التطبيقي لفكرة الصناديق الوقفية[21] كأحدي الصيغ المعصرة و الفعالة في بعث فكرة الوقف و هي احدي الصيغ المعصرة التي أوجدتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بغرض التوصل إلي صيغ ناجحة لجمع و إدارة أموال الوقف و تقوم علي فكرة إنشاء إدارات متخصصة تقوم علي صناديق وقفية متخصصة كل منها يقوم برعاية جانب معين و خدمة غرض معين ذات النفع العام [22] و تنحصر أنشطة كل صندوق في الدعوة إلي وقف الأموال لمصلحته و أغراضه مثال ذالك صندوق خاص بأوقاف المساجد و صندوق خاص بأوقاف توفير المياه و حفر الآبار و صندوق خاص بالمستشفيات و الرعاية الصحية و صندوق خاص بالفقراء و الأرامل و المساكين و المعوزين و صندوق خاص بطلبة العلم و المكتبات و المعاهد العلمية و صناديق خاصة بالتنمية العلمية و أخرى لتنمية المجتمع و صناديق خاصة بحماية البيئة

خامسا -تقيم الوقف في الجزائر

على الرغم من الدور المتواضع الذي يلعبه الوقف إلى حد الآن في تقديم الخدمات العمومية التي يحتاجها المجتمع الجزائري كتوفير التمويل الضروري لكفالة طلبة العلم و ملاجئ الأيتام...و هو الدور الذي تكفلت به الدولة بشكل مباشر مستخدمة طرق أخرى لتمويله (كالتمويل المباشر من الخزينة العمومية)، و مما لا شك فيه أن الوقف سيساعد على رفع حمل كبير عن كاهل الدولة و المتمثل في توفير التمويل اللازم لبعض الأنشطة (كالتعليم، كفالة الأيتام، الاهتمام بالطبقات الفقيرة من المجتمع وغيرها كثير).

وقد مارست الجزائر حياتها الدينية والعلمية والاجتماعية في إطار هذا النسق الإسلامي المتكامل، فأنشأت بذلك المساجد والزوايا ومدارس لتعليم القرآن الكريم والتربية والتعليم وغيرها من المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية. ونظرا للفراغ القانوني في ميدان الأوقاف، تعرضت الأملاك الوقفية للغصب والاستيلاء عليها سواء من الخواص أو المؤسسات العمومية ضاربين بذلك الحكم الشرعي القاضي بأن أملاك الوقف ليست من الأملاك القابلة للتصرف فيها، ولا هي من أملاك الدولة بالمفهوم القانوني، وإنما هي ملك الجماعة المسلمة وعلى الدولة شرعا واجب الإشراف على تسييرها والحفاظ عليها وضمان صرف ريعها وفقا لإرادة المحبِّسين. وعلى هذا الأساس صدر أول نص قانوني ينظم الأملاك الوقفية في الجزائر عام 1991، ثم تلته تعديلات جديدة أدخلت عليه ومراسيم تنفيذية لتطبيقه. و مما لا شك فيه أن هذه النظرة من وزارة الشؤون الدينية لنظام الوقف تعزز هذا النظام من جهتين:الأولى: ترك الحرية للأفراد في الوقف كيفما شاؤوا

21- الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات و ممتلكات و أسهم و أصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول، و الصندوق يبقى ذا صفة مالية،حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية ص 4، موقع الانترنت http://mpra.ub.uni-muenchen.de/42575/2/MPRA_paper_42575.pdf

22- نوبي محمد حسن عبد الرحيم –دور الوقف في إدارة مورد المياه و المحافظة علي البيئة –نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت –الطبعة الأولي 2011–الكويت –ص 96

بحيث يضمنون توجه عائد الوقف إلى الجهة التي استهدفوها. الثانية: قيام الدولة (و هي في حالتنا هذه وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف) بإدارة و تسيير الأوقاف يمنح ضمانا بحسن تسييرها و أنها ستتوجه الوجهة الصحيحة لها، كما سيضمن استمرارها إلى ما شاء الله. حيث كانت نظرة الدولة إلى الأملاك الوقفية، و التي حددها وزير الشؤون الدينية و الأوقاف بقوله: "أملاك الوقف هي ملك لجماعة المسلمين و الدولة مسؤولة عن تسييرها و إدارتها."

أ-تاريخ الوقف في الجزائر قبل الاحتلال و بعده

لقد عرف الوقف الجزائري في أواخر العهد العثماني تطورا و نماء في شتى المجالات الاجتماعية ،والاقتصادية ، و الجهادية[23] حيث عرفت فترة الحكم العثماني عموما انتشارا واسعا للمؤسسات الوقفية الخيرية ، على مستوى كل الدوائر الإدارية التابعة للحكم العثماني ،حتي أصبح الوقف يستحوذ علي مساحات واسعة داخل المدن وخارجها حيث قدرها بعض الباحثين ب ثلثي الممتلكات الحضارية و الريفية [24] و يقول كارل ماركس عند زيارته الجزائر1882 في مذكراته أن المؤسسة الوقفية في الجزائر كانت تمتلك ثلاثة ملايين هكتار من الأراضي الزراعية [25]و يعكس هذا النماء للوقف الجزائري الوثائق ا لوقفية المحفوظة في الأرشيف الوطني الجزائري حيث أحصيت به أكثر من وثيقة 13583 وقفية[26] و عرفت مدينة الجزائر توسعا عمرانيا في ممتلكات الوقف، فعرفت بناء (106) مسجدا ، و مدارس وزوايا العلم ، كزاوية سيدي عبد الرحمان الثعالبي والتي وقف عليها (82) وقفا وبدخل سنوي

يساوي(6000)فرنكا. وكذلك الشأن للمساجد الحنفية ، حيث تكفلت مؤسسة سبل الخيرات للأشراف على تسيير هذه الأوقاف و التي قدرت ب (331) وقفا سنة 1836 م و بدخل

.سنوي يساوي (16000) فرنك كما لعبت أوقاف الحرمين الشريفين بمدينة الجزائر دورا هاما بتشكيلها ل 75 بالمائة من مجموع الأوقاف الموجودة بالمدينة والتي قدر ريعها ب 43222.70فرنك سنويا ، تبعث إلى الحرمين الشريفين و قدرت الأملاك الوقفية التابعة لهما قبل الاحتلال ب (840) منزلا و (258) دكانا و (33) مخزنا و (57بستانا.. إلخ ولقد قدر أحد الباحثين أن عدد الأوقاف بلغ 1798 وقفا بمدينة الجزائر لوحدها غداة الاحتلال بالا ضاف إلى أوقاف الشرق و الغرب و الجنوب الجزائري [27]وقد أصبح الوقف بالجزائر بعد انتشاره وتكاثره في أواخر العهد العثماني مؤشرا على مختلف أوجه الحياة، بحيث أصبحت الأوقاف تشتمل على الأملاك العقارية و الأراضي الزراعية وتضم العديد من الدكاكين و الفنادق وأفران الخبز و العيون والسواقي والصهاريج وأفران معالجة الجبس بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق

[23]– عبد القادر بن عزوز فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام–أطروحة دكتوراه –كلية العلوم الإسلامية –جامعة الجزائر –غير منشورة –السنة الدراسية 2004/2003– ص 34

[24]– صالح خرفي –الجزائر و الأصالة الثورية –الشركة الوطنية للنشر و التوزيع –بدون سنة نشر –الجزائر –ص 171

[25]– عبد الله الصيد –الأوقاف الإسلامية وقعها و أفاقها –مذكرة تخرج –المدرسة العليا للتجارة –الجزائر –1990–ص 35

[26]– نفس المرجع ص 34

[27]– للمزيد انظر عبد القادر بن عزوز –مرجع سابق ص ص 34–36

وخلال الحقبة الاستعمارية سعى المستعمر الفرنسي ومنذ دخوله إلى الأراضي الجزائرية بشتى الوسائل إلى الاستحواذ على أصناف من الملكيات العقارية بما في ذلك الأوقاف التي لم يفت المستعمر ملاحظة انتشارها الشديد خاصة في مدينة الجزائر فكانت نظرة المستعمر الفرنسي إلى الوقف على أنه أحد المشاكل العويصة التي تحد من سياسته في البلاد وتحول دون تطوره ونجاحه وهو ما دفع أحد الكتاب الفرنسيين إلى القول واصفا الأوقاف " بأنها تشكل أحد العوائق التي لا يمكن التغلب عليها والتي تحول دون الإصلاحات الكبرى التي هي وحدها القادرة على تطوير الأقاليم التي أخضعتها أسلحتنا وتحويلها إلى مستعمرة حقيقية و عمل علي إصدار مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تطبيق سياسته الإغتصابية وبذلك تمت تصفية الملاك الوقفية نهائيا وإلغاء تصنيف الملكية الوقفية من بين تصنيفات الملكية في النظام الفرنسي وتحول رصيدها الهائل إلى ملكية المعمرين واليهود وإلى ملكية الدولة[28].

ب-الوقف في الجزائر بعد الاستقلال:

غداة إعلان الجزائر عن استقلالها رسميا بتاريخ 05 جويلية 1962 كانت الملكيات العقارية في الجزائر تنقسم إلى أربعة أصناف[29]:

* أملاك تابعة للدولة.
* أملاك تابعة لمعمرين وأجانب .
* أملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين.
* أملاك مشاعة تتمثل في أراضي العرش.

ولم يكن هناك ضمن أصناف الملكية العقارية تصنيف قانوني للملكية الوقفية بسبب تصفيتها من قبل الاستعمار كما سبقت الإشارة، أضف إلى ذلك أن معظم هذه الملكيات لا تتوافر على سندات مما جعل وضعية الملكية العقارية في الجزائر جد شائكة، زيادة على شغور عدة أملاك بسبب هروب بعض المستعمرين خوفا من انتقام الثورة من جرائمهم، ومحاولة البعض الاستيلاء عليها إما بعقود بيع حقيقية انتهازية كان أطرافها معمرين هاربين أو عقود تمت خارج الوطن أو محررات عرفية مدلسة على بعض المستعمرين.

وأمام هذه الوضعية حاولت الحكومة الجزائرية التدخل السريع من أجل إدراك هذه الوضعية ببعض التقنيات ولو انتقاليا، فصدر أولا كإجراء ضروري تقنين يقضي بتمديد العمل بأحكام القانون الفرنسي باستثناء ما يمس بالسيادة الوطنية وهذا بموجب القانون المؤرخ في 31-12-1962 [30] و الذي أدمج الممتلكات العقارية الوقفية إلى أملاك الدولة أو الاحتياطات العقارية

[28]–محمود احمد مهدي –نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج) –منشورات أبحاث البنك الإسلامي للتنمية –ندوة 45–1423–ص 34

[29]–نبذة تاريخية حول الأوقاف في الجزائر –وثائق من مديرية الأوقاف و الحج –وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف –الجزائر

[30]– انظر عبد القادر بن عزوز –مرجع سابق ص ص 42–44–

و محمود احمد مهدي –نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج–ص35

وبهذا أصبح الوقف دون تنظيم قانوني في هذه الفترة وهو الأمر الذي ساهم بشكل أو بآخر في - غياب فكرة الوقف في المجتمع وبالتالي استيلاء البعض على الأوقاف دون أي شعور بالذنب وبدون الخوف من قانون رادع.

ثم لاحظت الحكومة الجزائرية هذه الوضعية التي آلت إليها الأوقاف في غياب أي إطار أو تنظيم قانوني خاص بها فبادرت بإصدار أول تقنين جزائري متعلق بالأوقاف وهو المرسوم رقم 64-383 المؤرخ في17-09-1964المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة والذي صدر من أجل تنظيم الأوقاف العامة تبعته عدة قوانين كلها لم تكن في المستوي المطلوب

ويعتبر قانون91 / 10 والصادر بتاريخ 12 شوال 1411 ه و الم وافق ل 27 أبريل 1991 م أول تشريع منظم رسميا للوقف([31])

بعد مرسوم 64 / 283 حيث أنه اهتم بالوقف بتشريع مستقل ، مما يدل على بداية الاهتمام الرسمي به ، وبدوره الاجتماعي والاقتصادي حيث شملت أحكامه التعريف بالوقف وبشروطه وشروط ناظر الوقف وكذا كيفية الانتفاع منه و غير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة به ، وطريقة استرجاع الوقف عموما ، إلا أن هذا القانون جاء ناقصا من جانب بيان كيفية استثمار وتنمية

الوقف[32]. ثم صدر بتاريخ 14 ذي القعدة 1419 ه الموافق ل2 مارس 1999 م قرارا وزاريا مشتركا بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمالية([33]) يخول لمديرية الأوقاف الحق في فتح صندوق مركزي للأوقاف العمومية دون الخاصة ثم جاء قانون**02-10** والمؤرخ في 10 شوال 1423 ه و الموافق ل 14 ديسمبر 2002 م [34] و يعتبر آخر ما صدر من تشريع خاص بالوقف الجزائري و الذي يدور مضمونه حول فصل الأوقاف العامة عن الخاصة في مسألة الاستثمار و ا لبحث عن التمويل ،إذ خصص المشرع الجزائري الاستثمار و الرعاية قاصرة على الأوقاف العامة ،أي التي تسيرها مديرية الأوقاف وأما تلك التي يسيرها خواص فإن مسؤولية الاستثمار والتنمية تبقى على كاهلهم ووفق ما يقرره القانون.

وبذلك كان هذا القانون الأخير بداية نهضة للوقف في تاريخ التقنين الجزائري نظرا لأهمية الأهداف التي وضعها في اعتباره والتي أهمها:

- العمل على استرجاع الأوقاف واستردادها بما فيها الأوقاف التي ضمت إلى أملاك الدولة عن طريق الاستيلاء أو التأميم أو أي شكل من الأشكال.
- إيجاد إستراتيجية متوافقة مع المتغيرات العصرية من أجل نماء الثروات الوقفية بواسطة الاستثمار.
- وضع قواعد حماية الأملاك الوقفية وإثباتها بإشراك المصالح المختصة في الدولة كالبلديات والمحافظات العقارية.

---

[31]-الجريد الرسمية الجزائرية –الصادرة بتاريخ 23 شوال 1411 ه و الموافق ل 8 مايو 1991 م – ع21

[32]-وثائق من مديرية الأوقاف –مرجع سابق

[33] الجريد الرسمية–نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ 16 محرم 1420 ه الموافق ل 2 مايو 1999 م –) ع32

[34]-الجريدة الرسمية – نفس المرجع ، الصادرة بتاريخ 11 شوال 1423 ه الموافق ل 15 ديسمبر 2002 م – ع83 .

ج- تقييم الأوقاف الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة

إن الدور الاقتصادي الذي تلعبه الأوقاف حاليا لا يتعدي ذلك الدور التقليدي الذي عرفت به في الغالب و هو تمويل المساجد و المدارس القرآنية أو الانتفاع بريعها مباشرة من طرف الجهة التي أوقف عليها هذا بالنسبة للأوقاف الخاصة أما الأوقاف العامة فان فريعها يصب في حساب خاص لدي الخزينة المركزية و لا يستخدم منه إلا ما هو ضروري لتسديد النفقات المتعلقة باسترجاع الأوقاف المفقودة أو في ترميم المساجد أو الأبنية القديمة [35]

وبالتالي هناك حاجة ماسة إلي أن تتولي الأوقاف مكانتها المرموقة كما كان في السابق سواء الاقتصادية و الاجتماعية و ذلك من خلال العمل علي إحياء هذه السنة التي يمكن القول أنها تكاد تغيب كليا و انحصرت فقط في المساجد و ما يتبعها أما في المنازل أو الدكاكين او الأراضي الزراعية أو المستشفيات فهي تكاد تنعدم و حاليا تنحصر الاستثمارات الجديدة للأوقاف فيما يتم إنشائه من متاجر ملحقة بالمساجد و المدارس القرآنية ، و بعض المشاريع التي تقوم الوزارة بالسعي لتجسيدها نذكر منها [36]

مشروع حي الكرام بالجزائر العاصمة و هو مركب وقفي يضم

-150 مسكن و مستشفي متعدد الاختصاصات

-و فندق و 100مكتب و مسجد

-170 محل تجاري و مبرمة أيتام

--مشروع دار الإمام

-مشروع ترميم و إعادة بناء معهد الشيخ عبد الحميد ابن باديس

ويتم استغلال الأوقاف القائم عن طريق المزاد العلني سواء كانت عقارات أو أراضي زراعية و يوضع ريعها في حساب خاص

كما نلاحظ فان الأوقاف في الجزائر لازالت بعيدة كل البعد عن الأهداف و الغايات التي من اجلها وجدت و إذا بقيت علي هذه الوضعية فإنها لن تلعب دور بارز في عملية تحقيق التنمية المستدامة لأنها بهذه الوضعية لا تحقق متطلبات النماء الاقتصادي و الاجتماعي و للخروج من هذا الإشكال فعلي الوزارة العمل علي إيجاد و طرح طرق جديد لاستثمار الأوقاف و تجديدها أو طرح نماذج جديد من الأوقاف تلبي متطلبات العصر و تتماشي مع أحكام الشريعة و تخدم عملية التنمية المستدامة.

خلاصة

تتجلى أهمية الوقف في مقاصد إنسانية واقتصادية واجتماعية تصب في نفس أهداف التنمية المستدامة حيث تحكمه شروط وأركان وينقسم إلى أقسام وأنواع، كما أن التطور التاريخي للوقف في الجزائر مر عبر مراحل بداية من العصر الإسلامي الذي شهد ظهور الوقف تم تطور في عهد الدولة العثمانية أين سخرت

[35]–محمود احمد مهدي –نظام الوقف في التطبيق المعاصر –مرجع سابق –ص ص 37–38

[36]–كمال رزيق تجربة الجزائر للحد من الفقر من خلال الزكاة و الوقف –الدورة التدريبية للبنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف –خلال الفترة 18–1426/05/22 هـ الموافق ل 25–2005/06/29–الجزائر

هيئات وأجهزة خاصة لتسييره و كان في أوج عطائه ، ثم تعرض الي نصب واحتيال المستعمر الفرنسي خلال الحقبة الاستعمارية أما فترة ما بعد الاستقلال فإن ا لوقف الجزائري تأثر كثيرا بيد المحتل الفرنسي ،كما تأثر بعدم الاهتمام به وبدور الاجتماعي و التكافلي والاقتصادي ، إلا في الفترة الأخيرة فإنها عرفت وتيرة محتشمة للنهوض باستثمار الأملاك الوقفية و تنميتها.

المراجع:

- الجريد الرسمية الجزائرية-سنة1991 ع 21 و سنة1999 ع32 و سنة 2000 ع 83.
- السيد سابق –فقه السنة –مؤسسة الرسالة –الطبعة الأولى 2002-لبنان.
- الفقه الميسر –لنخبة من العلماء –دار الأمة –الطبع الأولى 2011-مصر .
- بد بن ناصر البدر – الوقوف علي القران –مجلة البحوث الإسلامية المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء_ http://www.alifta.com العدد 77.
- حسين عبد المطلب الأسرج، الوقف الإسلامي و تنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية و تعزيز قدرته التنافسية.
- حسين عبد المطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية ، موقع الانترنت http://mpra.ub.uni-muenchen.de/42575/2/MPRA_paper_42575.pdf
- صالح بن غانم السدلان –رسالة في الفقه الميسر - الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى تاريخ النشر : 1425هـ .
- صالح خرفي –الجزائر و الأصالة الثورية –الشركة الوطنية للنشر و التوزيع –بدون سنة نشر –الجزائر.
- صحيح البخاري.
- صحيح مسلم .

- عبد السلام أديب- مفهوم التنمية المستدامة- مقالة علي الإنترنت لوحظ يوم لسبت, 29 يناير 2011 19:33- علي الموقع **http ://www.mstdama . com /index.php?option =com**
- عبد القادر بن عزوز - فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام-أطروحة دكتوراه –كلية العلوم الإسلامية –جامعة الجزائر –غير منشورة –السنة الدراسية 2004/2003.
- عبد الله الصيد –الأوقاف الإسلامية وقعها و أفاقها –مذكرة تخرج –المدرسة العليا للتجارة –الجزائر -1990.
- علي بن محمد الجرجاني –كتاب التعريفات –دار القدس –الطبعة الأولى 2007-مصر.

- كمال رزيق تجربة الجزائر للحد من الفقر من خلال الزكاة و الوقف –الدورة التدريبية للبنك الإسلامي للتنمية مع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف –خلال الفترة 18-1426/05/22 هـ الموافق ل 25-2005/06/29-الجزائر.

- محمد أبو قطيش ، دور الوقف في التنمية المستدامة دراسة حالة الأوقاف في الأردن – رسالة ماجستير – الجامعة الأردنية ، 2002.

- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- مختار الصحاح – مكتبة لبنان ناشرون –بيروت –طبعة جديد.

- محمد بن صالح العثيمين –الشرح الممتع علي زاد المستقنع –المكتبة التوفيقية –مصر.

- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- لسان العرب- دار صادر - بيروت-الطبعة الأولي.

- محمد عبيد عبد الله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية- مطبعة الإرشاد سنة 1977 بغداد.

- محمود احمد مهدي –نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج) –منشورات أبحاث البنك الإسلامي للتنمية –ندوة 45-1423-.

- نبذة تاريخية حول الأوقاف في الجزائر –وثائق من مديرية الأوقاف و الحج –وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف –الجزائر.

- نوبي محمد حسن عبد الرحيم –دور الوقف في إدارة مورد المياه و المحافظة علي البيئة –نشر الأمانة العامة للأوقاف بالكويت –الطبعة الأولي 2011-الكويت

- وراء زكي الطويل –التنمية المستدامة و الأمن الاقتصادي – دار زهران للنشر و التوزيع –الطبعة الأولي 2010-الأردن.